الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

ع30156/2016 دد القضيــة
تاريخــه :2017/02/27
المستشارة السيدة هندة العلاقي

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة العقارية بتاريخ2015/09/03 **من طرف** الاستاذ "ر.خ" المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بنهج فرحات حشاد جندوبة.

في حق: "ت. ح.ا.

ضد : 1/ ص.ص.ب 2/ ورثة م.ص.ب وهم *"و.م. ص.ب" * "ا. م. ص.ب * "م.م.ص.ب" القاطنين ..... بوسالم ولاية جندوبة.

طعنا في الحكم العقاري عدد 24001 الصادر من المحكمة العقارية فرع الكاف بتاريخ 2015/07/07 القاضي:- اولا: قبول تداخل الوكالة العقارية الفلاحية.

- ثانيا: رفض معارضة "ت. ا".

- ثالثا: اعتبار حقوق ورثة "ص.ع. ق.ب" ثابتة على كامل العقار موضوع التحديد وتسجيله لفائدتهم على الشياع بينهم طبق الجدول الاستحقاقي المصاحب لنص الحكم.

- رابعا: الاذن لادارة الملكية العقارية بالتنصيص على ان العقار مشمول بمنطقة تدخل الوكالة العقارية الفلاحية.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 10/14/ 2016 بواسطة عدل تنفيذ وعلى نسخة الحكم المنتقد وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة التي أوجب الفصل 357 ثالثا من م ح ع تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة بتاريخ 12/23/ 2016 والرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا مع الحجز.
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

مـــن حيث الشكـــل :

حيث اقر المشرع مبدا شمولية الطعن من جهة مناطه الذاتي (الاطراف) والموضوعي (المحل).
وحيث لئن اوجب المشرع ادخال بقية المحكوم عليهم في القضية امام محكمة الاستئناف إذا تعدد المحكوم عليهم واستأنف البعض دون الاخر وكان موضوع الحكم لا يتجزأ الا انه سكت عن ذلك عندما يتعلق الامر بالتعقيب.
وحيث انه يكون عديم الجدوى الطعن بالتعقيب الذي لم يوجه ضد كافة أطراف الحكم المطعون فيه إذا كان موضوع الحكم لا يتجزأ وبالتالي فان تنفيذه جائز من طرف من لم يشمله الطعن بالتعقيب لصيرورة الحكم باتا في حقه.
وحيث ان الطعن الموجه ضد أحد المحكوم لهم بالتسجيل دون ان يشمل البقية، والرامي الى نقض حكم بالتسجيل، لا يتجزأ، هو طعن مختل شكلا لأن من لم يوجّه عليه الطعن تمتّع بحجية الأمر المقضي، في حين أن الطعن لو يتمّ قبوله من شأنه أن يمسّ من الحقوق التي اكتسبها بموجب هذا الحكم الذي أصبح باتا في حقه.
وحيث ان اجراءات التعقيب تهم النظام العام وعلى المحكمة ان تتمسك بها وتثيرها من تلقاء نفسها، فانه يتعين والحالة تلك التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

ولـهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 27 فيفري 2017 عن الدائرة المدنية 23 المتالفة من رئيسها السيدة نازك كادة ومستشاريها السيدتين ثريا بن منا وهندة العلاقي وبحضور المدعي العمومي السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنيفة السعيدي.

وحـــرر في تاريخـــه